جامعة محمد خيضر – بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأثار المترتبة على دعوي الإلغاء

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:
حاحة طارق

إشراف الدكتور:
بن عبد الله عادل

الموسم الجامعي: 2016/2015م

خطة البحث

الفصل الأول: أثار رفع دعوى الإبطال

المبحث الأول: شرط قبول دعوى الإبطال

المطلب الأول: شروط موضوعية

الفرع الأول: محل الطعن

الفرع الثاني: الطاعن

الفرع الثالث: الميعاد

المطلب الثاني: شروط الشكلية

الفرع الأول: الإجراءات والشكل

الفرع الثاني: التظلم الإداري المسبق

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رفض دعوى الإبطال.

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر برفض دعوى الإبطال شكلا.

الفرع الأول: إمكانية تقديم دعوى الإبطال جديدة

الفرع الثاني: استحالة تقديم عريضة دعوى الإبطال جديدة

المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر برفض دعوى الإبطال موضوعا

الفرع الأول: إمكانية تقديم دعوى إبطال جديدة

الفرع الثاني: استحالة تقديم دعوى الإبطال جديدة

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم القضائي الصادر عن دعوى الإبطال.

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن رفض إبطال القرار الإداري.

المطلب الأول: بيان وأسباب تسويغ هذا المبدأ

الفرع الأول: بيان هذا المبدأ

الفرع الثاني: أسباب تسويغ هذا المبدأ

المطلب الثاني: اعتبارات تسويغ هذا المبدأ

الفرع الأول: الاعتبارات القانونية

الفرع الثاني: الاعتبارات العملية

الفرع الثاني: الاعتبارات القضائية

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الأول: الاختصاص بوقف تنفيذ وإجراءاته وشروطه

الفرع الأول: الاختصاص بوقف التنفيذ وإجراءاته

الفرع الثاني: شروط طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

المطلب الثاني: حكم وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الفرع الأول: الأمر بوقف التنفيذ حكم قطعي

الفرع الثاني: الأمر بوقف التنفيذ يحوز حجية مؤقتة

الفرع الثالث: أثر الحكم بوقف التنفيذ.

مقدمة:

إستمرار الدولة القانونية قائم على إحترام القواعد القانونية لذا يتوجب على جميع آليات وسلطات الدولة إحترامها حتى تلغي أو تعدل لهذا تسمى بدولة القانون لخضوعها لمبدأ المشروعية ولهذا يتعين على الإدارة العامة احترام وتطبيق المبادئ العامة بصرف النظر عن مصدرها مكتوبة كانت أولا.

وعليه يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القوانين الرائدة في تشريعات العربية

قد شهد تنظيما جديدا من حيث الشكل والموضوع حتى أصبح بالموسوعة القانونية القرينة لاستحواذه على أبواب مفصلة نشرح النص بشكل بسيط ومفصل إذا جاء هذا القانون بإضافات القيمة على القضاء الإداري.

ومن المعروف أن مهمة جهاز القضاء هي تطبيق القانون على الحالات والوقائع المعروضة عليه وهو ملزم بالفصل فيها إلا اعتبرنا نكرا للعدالة.

حيث أن المدعي حين يرفع دعوى الإلغاء قرار ما فإنه يهدف إلى الحصول على حكم بإلغاء هذا القرار نظر لعدم مشروعيته، فإذا رأى القاضي أن الدعوة مقبولة وأن القرار غير مشروع أصدر حكما بإلغاء وكقاعدة عامة فإن أحكام الإلغاء تتمتع بحجية المطلقة في مواجهة الكافة، كما أنه يجب تنفيذها في آثار رجعي حتى تتحقق للمدعي الفوائد

وهو ما دفع بفقهاء القانون الفرنسي للبحث عن وسيلة تسمح بالحد من تمادي الإدارة بإصدار قرارات غير مشروعة. إذا إعتمد القانون كخطوة أولى وسيلة التظـلم الإداري ثم تطورت في ظل القضاء الإداري لتصبح دعوى إلغاء، وبتوفر شروطها يبقى للقاضي أمر الفصل والبث فيها، ويكمن جوهر الحكم في الدعوى في تطبيق القانون إحقاق الحق والعدالة والعمل على تكريس الأسس التي تقوم عليها دولة القانون

وعليه نطرح الإشكالية التالية : هل أثار دعوى الإبطال تؤدي إلى إزالة عيب المشروعية وإصلاح الوضع بالكامل أم لا أم هناك عوائق تحول دون ذلك؟

وينبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1 ما هي الأثار المترتبة عن دعوى الإبطال؟

2 وإلى أي حد تؤثر أحكام الرفض والأثار المترتبة عنها على المتقاضين مع الإدارة ؟

3 مدى حجية الأحكام الصادرة بالإبطال؟

إن الإجابة على إشكالية البحث وكذا تساؤلات الفرعية يستدعي المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد آثار المترتبة على دعوى الإبطال ومحاولة للإجابة على هذه الإشكالية ومجموعة التساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيم الدراسة كالآتي:

الفصل الأول نتناول أثار دعوى رفع دعوى الإبطال في مبحثين:

المبحث الأول شروط قبول دعوى الإبطال والمبحث الثاني أثار المترتبة عن رفض دعوى الإبطال.

أما الفصل الثاني فتضمن الآثار المترتبة عن الحكم القضائي الصادر عن دعوى الإبطال في مبحثين: المبحث الأول لأثار المترتبة عن رفض إبطال القرار الإداري والمبحث الثاني وقف تنفيذ القرار الإداري.

والجدير بإشارة أننا تعمدنا تقسيم دراستنا وتسمية الكثير من العناوين إلى إستعمال كلمة دعوى الإبطال بدلا من دعوى الإلغاء وهذا تماشيا مع جديد القانون الولاية 07/12 حيث إستعمل هذا الأخير كلمة إبطال بدلا من كلمة الإلغاء وهذا لإبطال مداولة مجلس الشعبي الولائي.

كون دعوى الإبطال الأوسع مجال من حيث التطبيق والأكثر إهتماما من قبل دارسي العلوم القانونية الإدارية وذلك بالنظر إلى الكم الهائل من المواضيع التي تتعلق بها مع كثرة الأعمال البحثية في مجالها، مما جعلنا نختار في موضوع بحثنا هذا الموضوع والذي يعد أحد أهم المواضيع التي تدخل ضمن دعوى الإبطال.

من جهة أخرى يتعلق الموضوع في مجال الدراسة من مجال المهني إذا يكسبنا خبرة كبيرة في مجال الحياة العملية والإدارية.

أما الشيء الذي سنختم به هو سرد الصعوبات التي وجهتنا في خطوات إعداد البحث إنطلاقا أن البحث تناوله الكثير من الدارسين بإصدار الكثير من الكتب إلا أنه لا يوجد إختلاف في مضمون الكتب وإنما هناك تشابه إلى حد كبير في مضمون والإختلاف الموجد في هذه الدراسات هو تسمية أصحابها فقط، والملاحظ هنا وللأسف كثرة المراجع ولكن المضمون واحد.

تمهيد:

تتعلق أثار رفع دعوة الإلغاء بما يبديه القاضي الإداري من قبول لدعوى الإلغاء فقبول هذه الأخيرة يؤدي إلى السماح للشخص بالطعن في القرار لان تحرير الدعوى من شروط القبول، أما إذا لم تستوفي الشروط اللازمة فإن الدعوى تكون غير مقبولة ولا يجوز للقاضي أن يذهب ابعد من ذلك، فلا يمكنه أن يتطرق إلى فحص مشروعية القرار المطعون فيه وعليه فإننا سنتناول أثار رفع دعوة الإبطال في مبحثين:

المبحث الأول: شروط قبول دعوى الإبطال.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رفض دعوى الإبطال.

المبحث الأول

شروط قبول عريضة دعوى الإبطال

فالقاضي عندما يرفع اليه شخص دعوة قضائية بإلغاء قرار فالقاضي يقبل الدعوى القضائية شكلا إذا توفرت جميع الشروط الشكلية لقبولها وبعد ذلك يعمد الى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية فله في هذه الحالة أن يقبل الدعوة أو يرفضها، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسم دراستنا الى مطلبين .

المطلب الأول: شروط موضوعية

المطلب الثاني: شروط شكلية

المطلب الأول

شروط موضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بما يلي: محل والطاعن، والميعاد.

الفرع الأول: محل طعن بالإبطال

تنصب دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص المعنوية العامة المركزية منها واللامركزية (منها) وجهات أخرى حددها القانون.

ولقد تم توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) بناء على معيار عضوي[1].

***ما هية القرار الإداري**

يمكن تعريف القرار الإداري على أنه:

"العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا على مصلحة العامة"[2]

*** خصائص القرار**

أولا: القرار الإداري تصرف القانوني

1- محمد الصغير بعلي.**شروط قبول دعوى الإلغاء**. عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع. ص 38-39.
2- عمار بوضياف. **دعوى الإلغاء**. الجزائر : دار الجسور لنشر والتوزيع. الطبعة الأولى .سنة. 2009 ص 68.

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة تصرفات وأعمال بعيد من القرارات الإدارية بالمعني الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل، الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد وإرادة ترتيب وأحداث أثر قانوني.

1- بإحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، أي أن الشخص بعد تعيينه وتولية لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق القانونية في نفس الوقت، لجملة من الالتزامات ترتبط بالمنصب لم تكن موجودة من قبل.

2- أو تعديل مركز قانوني قائم: مثل قرار ترقية موظف إلى درجة أعلى، أو تنزيله إلى درجة أدنى جراء معاقبته وتأديبه بسبب ارتكاب خطأ مهني[1].

وهو ما ينتج عنه تغيير وتعديل في مجموع حقوقهم و التزاماته.

3- أو إلغاء قانوني قائم: مثل قرار فصل موظف عام، هما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتع بحقوقه كموظف وبالمقابل عدم تكلفيه ومطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي.

وعليه فإن التصرفات والأعمال الانفرادية الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، أي ليس من شأنها، لوحدها وبحد ذاتها، أن ترتب أي أثر قانوني، كما هو الحال ناحية بالنسبة للتصرفات التالية:

أ-الأعمال التحضيرية: وهي التصرفات التي تقوم بها الإدارة العامة قبل اتخاذ القرار والمتمثلة خاصة في:

الآراء: وقد إشترطت النصوص القانونية على الجهة الإدارية المختصة، قبل اتخاذ قرارها إستطلاع ومعرفة رأي وموقف جهة أخرى، مثل ما ورد بالمادة 32 من القانون البلدي التي تنص على ما يلي: "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيعه يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية"

ب- الإقتراحات: تكون فيها المبادرة صادر من جهة إدارية أخرى غير الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص، مثل: ما ورد بالمادة 79 من الدستور التي تنص على مايلي: "يقدم الوزير الأول الأعضاء الحكومة الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعنيهم[1].

2- نفس المرجع. ص70.

ج- الأعمال النموذجية: مثل نماذج دفاتر الشروط إبرام الصفقات العمومية التي تعدها الإدارة بإرادتها المنفردة.

د- الأعمال اللاحقة: وهي التصرفات التي تقوم بها الإدارة المتعلق. العامة بعد اتخاذ القرار، والمتمثلة خاصة في الأعمال اللازمة لإعلان القرار الإداري أو تنفيذه مثل: عملية النشر، وعملية التبليغ[2].

ه- الأعمال والتنظيمات الداخلية: وتتمثل في التعليمات والمنشورات والأنظمــة الداخليـة، وهي التي تصدر عادة – عن رؤساء الإدارة مبينة كيفية تطبيق أو تحديد وشرح مدلولات نصوص قانونية أو تنظيمية.

مثال: يصدر وزير التعليم العالي قرارا خاصا بالامتحانات، ثم تقوم مصالح الوزارة بتعميم منشور لاحقاوكيفية تطبيقه من طرف جميع رؤساء الجامعات، حيث لا يغير المنشــور من محتوى القرار الوزاري[3].

و- الأعمال المادية: هي تلك الأعمال التي تقوم بما لدى أدائها لمهامها.

النوع الأول: الأعمال الإدارية المادية الإرادية: هي الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد.

أمثلة:

* عملية هدم إحدى البيانات من طرف مصالح البلدية تنفيذا وتطبيقا لقرار إداري صادر عن رئيس البلدية بموجب المادة 89 من القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في: 22-06-2011.[4]

النوع الثاني: أعمال الإدارة المادية غير الإرادية: هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أوإهمال مثل: حوادث سيارات الإدارة أو ألاتها.

1- المادة 79 من الدستور الصادر بموجب من المرسوم 46-438 بتاريخ 1946/12/07 ج / رقم76 المؤرخ في: 1996/12/08 المعدل والمتمم .

2- محمد صغير بعلي. مرجع سابق. ص 40.

3- محمد محمد عبد اللطيف.**دعوى الإلغاء** . الكتاب الثاني. القاهرة :دار النهضة العربية.2002 . ص 80-81.

4- قانون البلدية11/ 10المؤرخ في 22يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية . الجريدة الرسمية .العدد37المؤرخ في 22 جويلية 2011.

كما أن الفقه والقضاء الإداريين يذهبان إلى اعتبارها مجرد أعمال مادية تلك الأعمال القانونية الإدارية المشوبة يعيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة.

وعلى العموم فإن البعض يذهب في تحديد الأعمال المادية، إلى أنها كل الأعمال الإدارية غير القانونية، أي اللجوء إلى التحديد السلبي.

ثانيا القرار الإداري الصادر عن الإدارة العامة

إن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرافق عامة، سواء كانت أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة، أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية[1].

- وعليه فإن الأمر يقتضي أن تستبعد مبدئيا من دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل من: السلطات الأخرى (غير السلطة التنفيذية)، أي تصرفات السلطة التشريعية والسلطة القضائية وكذا أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة إلا إذ نص القانون على خلاف ذلك.

1-**السلطات الأخرى**

إن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بإعتبارها أعمالا تشريعية ليست قرارات إدارية، حيث لا تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء مجلس الدولة القرارات السلطات الإدارية المركزية (الوزارات) وإنما تخضع للرقابة الدستورية التي يمارس المجلس الدستوري طبقا الأحكام الدستورية.

كما أن الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية (المحكمة العليا المحاكم، المجالس القضائية،مجلس الدولة ....) باعتبارها "أعمالا قضائية" ليست من قبيل القرارات الإدارية أيضا، ولا تخضع للنظام القانون الذي يسري على القرارات الإدارية، وإنما تخضع لطرق الطعن القضائي العادية والغير العادية بالنسبة للأحكام) وفقا لقانون الإجراءات والإدارية[2].

1- محمد الصغير بعلي .مرجع سابق. ص 44.
2- عمار بوضياف. مرجع سابق. ص 75.

ومع ذلك، فإن بعض ما يصدر من تصرفات وأعمال تتعلق بإدارة وتسيير أجهزة مجلسي البرلمان أو الهيئات القضائية (المحاكم)، يمكن تكيفه على أنها قرارات وأعمال إدارية مثل: القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتقنية بمجلس الدولة أو موظفي المجلس الشعبي الوطني أو إطارات مجلس الأمة، مما يجعلها قابلة للطعن فيها بالإلغاء القضاء الإداري.

كما أن مجلس الدولة غير مختص بالطعون المواجهة ضد قرارات المجلس الدستوري (القرارات الدستورية) التي يصدرها لدى ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور (المواد: 163 وما بعدها) والمتعلقة – أساسا – بالرقابة على دستورية القوانين، أو المتصلة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية لأنها من قبيل القرارات الإدارية بالمعني الفني.

أما التصرفات الأخرى التي يقوم بها المجلس بغرض تسيير شؤونه الداخلية الإدارية والمالية (موظفون ميزانية...إلخ) فإنها تبقى من قبل القرارات الإدارية، حيث تصلح للطعن فيها قضائيا: إلغاء أو تعونيها.

2- الهيئات والتنظيمات الخاصة

باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، فإن الهيئات والتنظيمات الخاصة مثل: الجمعيـات، والنقابات، والتنظيمات المهنية، والشركات المدنية والتجارية الخاصة، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا يمكنها، أصلا أن تصدر قرارات إدارية، إلا إذا اتصل أو نصت نشاطـها على مرفق عام بمفهومه المادي حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي[1].

ثالثا: القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرار إداريا يجب أن يصدر بالإرادة منفردة الإدارة (تصرف إنفرادي)، حينما تمارس صلاحياتها القانونية، بمالها من امتيازات السلطة العامة.

وعليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية مع غيرها (وهي تصرفات ثنائـية)، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 10-236 مؤرخ في: 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ليست قرارات إدارية، مما يجعلها غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء، وإنما لدعوى القضاء الكامل[2].

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 46-47.
2- عمار بوضياف. مرجع سابق. ص 76.

وبهذا الصدد فإن مجلس الدولة الفرنسي، يقبل الطعن بالإلغاء فيها يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال، ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية، مثل: قرار اعتماد الصفقة، قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات، وهي الأعمال التي تدخل في إبرام الصفقات العمومية.

1- المحاكم الإدارية

تنص المادة 801 من ق إ م إ على ما يأتي:

تختص المحاكم الإدارية لذلك بالفصل في:

* دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

* الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

* البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

* دعاوي القضاء الكامل* القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعليه فإنه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية الآتية:

أ - الإدارة المحلية: البلدية الولاية أي: الجماعات الإقليمية الواردة بالمادة 15 من الدستور (وما يرتبط أو يوجد بها من أجهزة)، أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومن ثم، فإن محل الطعن الإلغاء أمام المحكمة الإدارية يجب أن ينصب على أحد القرارات الآتية:

* القرار البلدي- قرارات المصالح الأخرى لبلدية-القرار الولائي-قرارات المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

*قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية[1].

- **القرار البلدي**

1- انظر إلى المادة 96 من قانون 10/11.

إن الازدواجية في الاختصاص التي يتمتع بها رئيس البلدي كمثل للدولة تارة وممثل البلدية تارة أخرى، تسمح بتقسيم قرارات ه إلى نوعين، بناء على المادة 96 من قانون البلدية الجديدة رقم 11-10 التي[1] تنص على مايلي:

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.

إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها.

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء.

تعويض إمضائه"

النوع الأول: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:

وذلك حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية الجديدة رقم 11-10، أو أي نص قانوني في سواء كان تشريعها أو تنظيميا.

النوع الثاني: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة: وذلك حينما يمارس الإختصاصات الواردة خاصة في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشريعيا أو تنظيميا[2].

المصالح الإدارية البلدية

نظر لتعدد مظاهر تدخل الدولة في مختلف المجالات والميادين، فقد ترتب عن ذلك تنوع وتعدد طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق والمصالح العامة المكلفة بذلك بها ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة، وإن ذلك لمن حسن التسيير والتدبير.

وبهذا الصدد، تنص المادة 150 من القانون البلدي على ما يأتي:[3]

1- أنظر المواد 77 إلى 84 من القانون 11/10.
2- انظر المواد 85 إلى 95 من القانون 11/10.
3- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 52-53.

"يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية.

ويمكن تسيير هذه المصالح مبرة في شكل إستغلال مباشر أو في مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التعويض"

وعليه نيابة، رغم غموض الفقرة الثانية من المادة 150 بالنص العربي، يمكن رد تلك الطرق في التشريع الجزائري إلى:

- الاستغلال المباشر- المؤسسة العمومية- الامتياز- التفويض

- تتمثل الطرق العامة للإدارة في تسيير المرافق العامة، في تكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها بالقيام بتلك المهمة.

وتأخذ الطرق العامة شكلين رئيسين هما: الاستغلال المباشر المؤسسة العامة.

يمكن البلدية أن تلجأ إلى إدارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر، أي دون أن تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة قانونيا عنها، حيث أنها لا تكتسب الشخصية المعوية.

ومثال ذلك أن تتولى البلدية مثل إدارة وتسيير مرفق أو مصلحة النقل والنظافة أو الرياضة مباشرة، باستعمال موظفها وأموالها.

والأصل أن المرافق العامة الإدارية البلدية المدارة والمسيرة بطريقة الاستغلال المباشر، وتطبيقا للمادة 50 من القانون المدني لا تتمتع بأهلية التقاضي بسبب عدم اكتسابها شخصية المعنوية، حيث تمثل أمام القضاء، لدى الطعن في أعمالها وتصرفاتها أمام الجهة القضائية المختصة – بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشئة (رئيس البلدية)، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خولها حق التقاضي، من حيث إمكانية رفع دعوى إلغاء ضد تصرفاتها، مع الإشارة إلى أن المادة 828 منه تنص على ما يلي:

"مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارة طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي. الرئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة

للمؤسسات ذات الصيغة الإدارية ". أي أنها لم تحدد الممثل القانوني للمصالح البلدية هل هي رئيس البلدية؟

- **القرار الولائي**

إن الازدواجية في الاختصاص التي يتمتع بها الوالي كممثل للولاية تارة وللدولة تارة أخرى، يسمح بتقسيم قرارات الوالي إلى نوعين، وذلك بناء على المادة 103[1] من قانون الولاية التي تنص على ما يأتي:

"يتخذ الوالي قرارات التنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب"

النوع الأول: قرارات الوالي باعتباره ممثلا للولاية: حيث تنص المادة 83 من قانون الولاية على ما يأتي:

النوع الثاني: قرارات الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية لعل أهم فائدة للتمييز بين نوعي قرارات الوالي، في مجال القانون القضائي إيما يكمن في إعفاء الوالي من تأسيس محام، في حالة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التي يصدرها كممثل للدولة، خلافا لتلك التي يصدرها كممثل للولاية حسب إجتهاد مجلس الدولة"[2].

- **المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية**

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يكون بموجب المادة 801 منه، غير مسايرة ومتوافق مع تكييف الطبيعة لتلك المصالح غير المركزة للدولة (عدم التركيز الإداري: عدم اكتساب الشخصية المعنوية، مما يعني عدم التمتع بأهلية التقاضي، بالتفسير المخالف للمادة 50 من القانون المدني)، حينما عقد الاختصاص القضائي المتعلق بتصرفات وقرارات تلك المصالح للمحاكم الإدارية، لاعتبارات عملية تتمثل في تقريب القضـــاء من وتخفيف العبء على مجلس الدولة... إلخ.

1- محمد الصغير بعلي.
2- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 54-55.

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يكون، بموجب المادة 801 منه، قد حسم الجدل والتناقض الذي كان سائدا في ظل القانون السابق للإجراءات المدنية.

- **قرار مدير أو رئيس المؤسسة العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية**

يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على المرافق العامة الاستقلال القانوني عن الجهات التي أنشأتها سواء كانت مركزية أولا مركزية إلا أنها تبقي خاضعة لوصاية تلك الجهات.

تظهر الإدارة اللامركزية المرفقية في شكل مؤسسات عامة، بغض النظر عن مدى ونطاق اختصاصها إن كان وطنيا أو محليا.

ولكي تكون المحكمة الإدارية مختصة بالنظر بدعوى إلغاء قرارات المؤسسة العمومية، فإن الأمر يقتضي، طبقا للمادة 801 ص ق .إ.م.إ.توافق.شرطية.

الشرط الأول: أن تكون ذات طابع محلي: تكون المؤسسة ذات طابع محلي إذا تم إحداثها وإنشاؤها من طرف وحدات الإدارة والمجموعات المحلية:

- **البلدية أو الولائية .**
- **المؤسسة البلدية:** تنص المادة 153، من القانون البلدي على ما يأتي:

"يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

- **المؤسسة الولائية:** تنص المادة 126 من القانون الولائي على ما يأتي:

"يمكن الولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية"[1]

الشرط الثاني :أن تكون ذات طابع إداري

لما كانت المؤسسة العامة هي طريقة لإدارة المرافق العامة، فإنه يترتب على التقسيم الثنائي للمرافق العامة إلى: مرافق عامة إدارية وأخرى صناعية تجارية كما رأينا، تقسيم المؤسسات العامة، أيضا- إلى مؤسسات عامة إدارية، وأخرى صناعية تجارية.

وبهذا الصدد يلاحظ اعتماد قانون الإدارة المحلية الجزائرية ذلك التقسيم، حينما

1- محمد الصغير بعلي.مرجع سابق. ص 55.

نص: في المادة 154 من القانون البلدي على ما يأتي:

"تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري وجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها وثقافاتها[1].

تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم"

معايير التميز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الصناعية التجارية

- **المعيار المادي – الموضوعي:** تكون المؤسسة العامة إدارية إذا كان موضوع نشاطها يتصل بمجال إداري بمعناه الواسع: (تعليم عام، صحة عمومية، مساعدة اجتماعية نشاط ثقافي نشاط رياضي) .[2]

أما المؤسسة العامة الصناعية التجارية فهي التي تمارس نشاطا له طابع تجاري: إنتاج مواد (كهرباء وغاز تحويل ورق)، أو تقديم خدمات (نقل عمومي، توزيع مياه الشرب خدمات الهاتف والبريد).

- **المعيار الغائي (الهدف):** لا تسعى المؤسسة العامة الإدارية إلى تحقيق ربح مالي إذ يتجه نشاطها إلى سد احتياجات الجمهور مجانا: (مؤسسات النظافة البلدية، المؤسسات التربوية العامة.... الخ).[3]

أما المؤسسات العامة الصناعية التجارية، فإنها تحدث للقيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي، حيث يجب عليها، على الأقل الحفاظ على توازنها المالي إذا تنص المادة 154 من القانون البلدي على أنه:

"...يجب على المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها..."

وعلى كل، فإننا نعتقد أن المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية المختصة بمختلف الدعاوي المرفوعة ضد جميع أنواع المؤسسات العامة ذات الصيغة الإدارية سواء كانت محلية أو وطنية، استناد للمادة": 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما تبقى المحاكم العادية هي المختصة بمنازعات المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية.

1- عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع 2011. ص 73.
1- محمد الصغير بعلي . مرجع سابق. ص 58.
3- نفس مرجع. ص 59.

ومن ثم فإن الإشارة إلى الطابع المحلي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في المادة 801 لا جدوى منها وتزيد الأمر غموضا:

- أن المادة 800 تستغرق المادة 801، وهي التي أشارت إلى المؤسسة العامة الإدارية بصورة مطلقة.
- كما أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تعتقد لمجلس الدولة الاختصاص القضائي بمنازعات المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني، وإنما أشارت فقط إلى السلطات الإدارية والمركزية.

2- مجلس الدولة

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمية وعمله "بفضل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: [1]

- الطعون الإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها إختصاص مجلس الدولة" وهو ما أكدته –لاحقا- المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حينما نصت على ما يأتي:

" يختص مجلس الدولة لدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

أ-الأمر

تنص المادة 124 من الدستور على أنه:

"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرضه من البرلمـان في أو دورة له لتوافق عليه[2].

1- القانون العضوي 98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة . المؤرخ في 04-02-1998.
2- محمد الصغير بعلي.مرجع سابق . ص 62.

تعد الأوامر التي لا يوافق عليه البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93، من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"

وهكذا فإن هذه الأوامر إنما تتعلق بمجال القانون، حيث تنصب على المجالات المخصصة أصلا لسلطة التشريعية المادة 122، 123 من الدستور، ألا أن الدستور،خول لرئيس أن يشرع بدلا منها- بموجب أوامر في الحالات السابقة الواردة بالمادتين 120 و 124 من الدستور، أي:

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كحلة من طرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة 129 من الدستور.

أو أثناء المدة التي تفصل بين دورتي البرلمان، ذلك أن البرلمان يعقد دورتين عاديتين في السنة تتراوح مدة كل واحدة بين أربعة وخمسة أشهر.

أو في الحالة الاستثنائية، و ذلك خلافا كالتي الحصار والطوارئ، حيث لا يتمتع فيها رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر.

أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل (75 يوما) أن يشرع بدلا منها.

إن الأوامر، من الناحية الموضوعية – المادية لا تختلف عن الأعمال التشريعية (القوانين) التي لا تصلح لأن تكون محلا لأي طعن قضائي، حيث تخضع فقط للرقابة الدستورية[1].

وهي من الناحية العضوية الشكلية، لا تختلف عن الأعمال الإدارية لصدورها من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)

ب-المرسوم

منذ دستور 1989، أصبح للمرسوم نوعان: المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي

❖ **المرسوم الرئاسي:** تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور على أن:

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المختصة للقانون"

يمارس رئيس الجمهورية تلك السلطة التنظيمية، في الواقع، بموجب توقيع المراسيم الرئاسية طبقا للفقرة 6 من المادة 77 من الدستور، مما يجعلها واسعة ومستقلة إذ أنها تطال كافة الميادين

1- محمد صغير بعلي. مرجع سابق. ص 63.

باستثناء مجال أو اختصاص القانون المسند للبرلمان والمحدد، أساسا- بموجب المادتين 122و 123 من الدستور.

وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي، تصلح مبدئيا، لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء والإلغاء أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، إعمالا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ومع ذلك فإن بعض المراسيم الرئاسية ذات أهمية، يمكن تكيفها على أنها من أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، تخرج من دائرة اختصاص مجلس الدولة (القضاء الإداري)، كما ذهب كل من الفقه والقضاء الفرنسي والجزائري(الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أو المحكمة العليا سابقا)

وأعمال السيادة أو أعمال الحكومة هي بعض الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المركزية (الحكومة) والتي تستند إلى باعث سياسي، رغم ما يكتنف هذا المعيار من غموض.[2]

يعود أصل نظرية أعمال السيادة إلى ظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي حيث أبتدعها وآفاقها لدرع وإن لحمايته من خطر إلغائه من طرف السلطة الإدارية المركزية وتجنبا للاصطدام بها، كما حصل له فعليا، خلال القرن التاسع عشر[3]

إضافة إلى بعض القضايا المهمة تظهر أعمال السيادة. كما يتجلى من قضاء مجلس الدولة الفرنسي، في مجالين أساسيين هما.

المجال الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية (البرلمان):

تعتبر من أعمال السيادة الأعمال المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية (الإدارة المركزية والسلطة التشريعية (البرلمان)، مثل:

- ❖ الأعمال والتصرفات التي تجريها الحكومة في إعداد مشاريع القوانين، وعرضها

1- انظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.المؤرخ 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.
2- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 66.
3- نفس المرجع. ص 68.

على البرلمان، وسكب مشاريع القوانين...الخ، وفقا الأحكام الدستور والتشريعات الأخرى خاصة: القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأم، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

- قرار حل المجالس النيابية (حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 129 من الدستور)[1]

المجال الثاني: العلاقات الدولية: تظهر أعمال السيادة بصورة أكبر وأوضح في الأعمال والإجراءات والتصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية في مجال علاقاتها الدولية مثل:

- الأعمال المتعلقة بإعداد المعاهدات الدولية.
- الأعمال التي يقوم بها ممثلوا الدولة في الخارج لدى ممارسة وظائفهم الدبلوماسية.
- الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير الحرب، الصادرة طبقا للمواد 95إلى 97 من الدستور.

يتميز النظام القانوني الأعمال السيادة بعض خضوعها للرقابة القضائية سواء أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي إذا لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء.

ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يقبل دعاوي التعويض المتعلقة بهذه الأعمال والرامية إلى ترتيب مسؤولية الجهة التي أصدرتها عن أضرار الناجمة عنها.

هكذا فإن أعمال السيادة، رغم بعض الاعتبارات العملية التي تدعمها- تعد ثغرة في حيين مبدأ المشروعية، فهي تمثل خروجا عليه وسلاحا قويا بيد السلطة التنفيذية وخطر كبيرا على حقوق وحريات الأفراد.

ولهذا فهي حاليا محل انتقادات فقهية واسعة، تدعو إلى تقليص نطاق تطبيقها، أو حتى إلى إلغائها وإنكارها إذا هي برأي غير موجودة أصلا.

جـ القرار الوزاري

يتمتع أعضاء الحكومة، خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية.

كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادر عن وزيرين أو أكثر[2].

1 - القانون العضوي 99/02 المؤرخ في 1999/03/08

2- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 70-71.

وإذا كانت المراسيم بشكليها تنشر الجريدة الرسمية، كالقوانين، حتى يمكنها أن تنتج أثرها القانون وتجد طريقها إلى التنفيذ والتطبيق، فإن القرارات الوزارية تنشر، أصلافي النشرة الرسمية للوزارة، حيث تنص المادة 9 من المرسوم رقم: 88-131 المؤرخ [1] في: 1988/07/04 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على ما يأتي:

" يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا أوردت أحكام مخالفة واردة في التنظيم الجاري به العمل.

وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.

إن تصرفات الوزير وأعماله لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري(الطابع التنفيذي خاصة أي ترتيب أثر قانوني معين) مثل:

المنشورات والأنظمة والإجراءات الداخلية للإدارة، والاقتراحات وغيرها، كما رأينا سابقا (فقرة 61 وما بعدها)

وبناء عليه، فإنه لا يمكن تكييف تلك التصرفات والأعمال بأنها قرارات إدارية، لأنه ليس من شأنها أن تحدث أثرا أو أذن بذاتها: حيث لا تؤثر في المراكز القانونية لإنشاء أولا تعديلا ولا إلغاء.

د- قرار رئيس أو مدير الهيئة العمومية الوطنية

لقد جاءت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السابق موسعة وموضعة لحدود إختصاص مجلس الدولة، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية (المادة 274 منه)، حينها نصت على إختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالنظر في الطعن الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية) الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية.

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم لعلاقات بين الإدارة و الموطن.

على كل فإن الهيئات العمومية الوطنية إنما ترتد، أساسا، إلى مجموعتين التنظيمات والمجالس الوطنية العليا، والسلطات والمؤسسات الدستورية[1].

❖ **التنظيمات والمجالس الوطنية العليا**

من حيث الهيئات الوطنية العمومية ما يسمى بـ: "المجالس العليا"، مثل: المجلس الأعلى للوظيفة العامة المجلس الوطن الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للقضاء المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن المجلس الأعلى لإعلام...الخ.

وإذا كان الأصل في هذه الهيئات أنها ذات طابع استشاري تصدر أراء وتوصيات واقتراحات لا تتوفر على خصائص القرار الإدارة السالفة الذكر، إلا أنها كأجهـزة إداريـة، يستدعي تسيرها ونشاطها إصدار قرارات إدارية تتعلق بموظفيها أو شؤونها المالية، مما يجعلها صالحة لدعوى الإلغاء.

❖ **السلطات والهيئات الدستورية.**

هي أهم الهيئات العمومية الوطنية: السلطة التشريعية والسلطة القضائية والمجلس الدستوري.

- **السلطة التشريعية:**(المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة) الأصل اختصاص البرلمان يتمثل –أساسا- في التشريع، إلا أنه حينما يتخذ رئيس أحد المجلسين – مثلا- قرار يتعلق بالعمل التشريعي (سن القانون) وإنما يتعلق بالتسيير اليومي للمجلس من الناحية الإداريــة أو المالية مثل: قرار تعيين أحد الموظفين بالمجلس الشعبي الوطني، أو قرار الأمين العام لمجلس الأمة.
- **السلطة القضائية:** (المحكمة العليا، مجلس الدولة) أو حينما تمارس الهيئات القضائية صلاحيات إدارية صرخة، خارج اختصاصاتها القضائية المتـعلـقـة بالفصـــل في المنازعات والدعاوي المرفوعة إليها، المتعلقة بالتسيير الإداري والمنوطة برئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، مثلا.
- **المجلس الدستوري:** لا تخضع قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابـة على دستورية القوانين والتنظيمات أو المتعلقة بالانتخابات الرئاسية و التشريعية لأية رقابـة و منها مجلس الدولة.

1- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 72- 73.

أما التصرفات والقرارات المتعلقة بإدارة وتسير المجلس الدستوري فإنها تبقى قابلة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام المجلس الدولة[1].

ه- قرار مسئول المنظمات المهنية الوطنية

لقد جرت أحكام القضاء وأراء الفقه، كما تدل الدراسة المقارنة على إعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 09 من القانــون العضــوي 98-01 السابق، وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر(منظمات المحامين، المحضرين الأطباء، المهندسين، المحاسبين...الخ) وهو ما يطبقه القضاء الإداري الجزائري كما يتضح من قرارات مجلس الدولة.

ويلاحظ بهذا الصدد أن النظام الفرنسي، إعادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية قبيل القرارات القضائية لا مجرد أعمال إدارية إذ يطعن فيها بالنقض – لا بالإلغاء – أمام مجلس الدولة على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال.

بينما لم تورد المادة 9 (فقرة1) من القانون العضوي 98-01 مثل هذا التمييز، مما يبقى المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري، خاصة لدى سكوت النصوص بهذا الشأن والخلاصة أن المادة 09 (فقرة 1) إنما جاءت لتوسيع من نطــاق هذا النــوع من الاختصاص المخول المجلس الدولة، مقارنة على نطاق واختصاص الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا.

فرع الثاني: الطاعن

الطاعن في الدعوى الإدارية هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجـوء إلى القضاء: طالبا حق معين، حسب نوع الدعوى الإدارية.

وفي دعوى الإلغاء يطالب المدعي بإلغاء القرار الإداري نظر لما يشــوبــه من عيب، يمس ركنا أو أكثر من أركانه[2].

1- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق.ص75- 76.
2- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 77-78.

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوي المدنية والإدارية (ومنها دعوى الإلغاء)، حينما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الدعوى الإدارية توافر: الصفة والأهلية والمصلحة.

أولا: الصفة: بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إن الاتجاه السائد فقها وقضاء إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافى الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.

ثانيا الأهلية: عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه.وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصا تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42، 43، 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125)

وعليه يجب أن يتولى الخصومة الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيام (بالنسبة للمحجوز عليه).

2- الشخص المعنوي (العام أو الخاص): وطبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص الاعتباري (المعنوي) مهما كان نوعه، يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعيين نائبا يعبر عن إرادته.

وهكذا فإن النصوص والقوانين، عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي.

وبهذا الشأن، نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.[1]

أ- الوزير المعني: بالنسبة للدولة:

لتحديد الوزير المختص يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات الوزير المعني والقرارات التي يصدرها بشأنها.

ب- الوالي بالنسبة للولاية:

وذلك طبقا للمادة 106 من قانون الولاية التي تنص على أن:

" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"

ج- رئيس المجلس الشعبي البلدي: بالنسبة للبلدية وذلك طبقا للمادة 82 من قانون البلدية التي خولته إحدى فقراتها الحق في:

"التقاضي باسم البلدية ولحسابها"، في جميع القضايا إلا في حالة تعارض مصالحه الشخصية والخاصة مع مصالح البلدية.

د- ممثل الشخصي المعنوي: (المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية): مهما تسميته (مدير،رئيس، مدير عام مسير....)، طبقا لقانونه الأساسي، حيث يمثل الجامعة مثلا رئيسها، ويتمثل المستشفى مديره[2].

ثالثا: المصلحة

تطبيقا لقاعدة: " لا دعوى بدون مصلحة"، فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، رغم ما يكتشف مفهوم المصلحة من غموض.

إن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع عند دولة الحق والقانون.

1- أنظر المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.
2- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 82.

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها: شخصية ومباشرة وقائمة وحالة، سواء كانت مادية أو معنوية.

فشرط المصلحة لا يتوفر إذ لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانون للطاعن بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري.

وعادة ما يكون الطاعن شخصا من أشخاص القانون الخاص، سواء كان طبيعيـا (فردا) أو معنويا (شركة تجارية، جمعية)، إلا أنه يمكن أن يكون أيضا من أشخاص القانون العام (الإقليمية أو المرفقية)[1].

الفرع الثالث: الميعاد

ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، حيث يتسم الميعاد بخصائص محددة، كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده.

أولا:الأجل

خلافا للوضع في القانون السابق، فقد وحد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محدد إياه بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

تنص المادة 829 منه على ما يأتي:

"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسرب من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[2].

ثانيا: المميزات

يتميز ويخضع شرط ميعاد رفع الدعوى الإلغاء إلى القواعد الأساسية الآتية:

1- يعتبر شرط الميعاد في النظام العام: حيث يمكن للخصوم إثارته، كما يمكن للقاضي أنه يثيره من تلقاء نفسه...الخ.

2- يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري خلال مدة أربعة أشهر: شريطة مراعاة المادة 831 التي تنص على ما يأتي:

1- عمار بوضاف. الوسيط في دعوى الإلغاء. الأردن: دار الهاشمية للنشر والتوزيع 2011. ص 83.
2- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 82.

"لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه ولعل الهدف من إدراج هذا الشرط إنما يتمثل في ترقية شفافية النشاط الإداري وعدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم من جهة، وضمان احترام مبدأ المشروعية..... الدولة الحق القانون.

3- إمكانية التمديد: تحسب مدة أربعة أشهر مع إمكانية تمديدها في حالات وقف أو قطع الميعاد.

ثالثا: حساب المدة

تحسب مدة الطعن **"كاملة"** وتامة طبقا لقاعدة الميعاد الآتي: التي أوردتها المادة 405 حينما نصت على ما يأتي:

"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، في مفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا

للنصوص الجاري بها العمل[1].

إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عمل كليا أو جزئيا المدد الأجل أول يوم عمل موالي"

1- بداية الميعاد: تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (التبليغ والنشر)

- إذا كان القرار فرديا يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

- إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.

2- نهاية الميعاد: طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك المعياد.

تاريخ الإعلان:02 –02 - 2014.

القاعدة: الميعاد كاملا: حساب مدة أربعة أشهر كاملة.

أ -**البداية: يوم03- 02- 2014** (من اليوم الموالي للإعلان)

1- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 86.

ب -**النهاية: يوم 04- 06- 2014** (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تدل الدعاوى إذا ما رفعت فيه.

3- إمتداد الميعاد

إن ميعاد الطعن القضائي المشار إليه أعلاه يمكن تمديده في عدة حالات تتمثل في حالات الوقف وحالات القطع.

4- وقف الميعاد

يترتب على وجود حالة من حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال و انتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، وتتمثل أساسا في:

أ - **بعد المتقاضي في إقليم الدولة**: حيث نصت المادة 404، من ق إ م إ على ما يأتي:
تمدد لمدة شهرين (2) أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة التصرف والطعن بالنقض عليها وفي هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

ب- العطلة الرسمية : تتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية كما أشارت المادة 405 من ق. إ. م. إ وكما هي محددة في القانون[1]

5- قطع الميعاد

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه، من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد.

وتتمثل حالات وأسباب قطع الميعاد في ما أشارت إليه المادة 832، حينما نصت على ما يأتي:
"تنقطع آجال الطعن في الحالات الأتية:

أ- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

ب- طلب المساعدة القضائية.

ج- وفاة المدعي أو تغير أهلية.

د- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

المطلب الثاني

1- محمد الصغير بعلي . مرجع سابق . ص 86، 87.

الشروط الشكلية

وتتعلق بالأركان الشكلية للقرار الإداري، وهي: الإجراءات والأشكال والتطلع الإداري المسبق.

الفرع الأول: الإجراءات والأشكال

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا للمادة 815 و819 منه، القبول الطعن التنفيذ بها الإجراءات الآتية:

أولا: تقديم العريضة:

من الناحية الشكلية، يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة) إن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة، بعدد الخصوم، وتتضمن تتضمن العريضة سردا الموضوع، وموقع عليها من طرف الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا[1].

ويجب أن تكون مستوفية الشروط، وذلك بأن تتضمن الإشارة إلى البيانات الآتية:

معلومات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز للوقائع، وذكر وجه أوجه الطعن خلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق، فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا، مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة بالمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يأتي:

" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانون" [2]

ثانيا: تقديم نسخة من القرار الإداري

1- مجلة المنتدى القانونية الصادرة عن جامعة بسكرة(العدد :05). 2008. ص 50-51.
2- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 89- 90.

حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء.

حيث نصت المادة 819 من ق. إ.م.إ على ما يأتي.

"يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الإلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر يقدمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع "

كما نصت المادة 904 منه على ما يأتي:

" تطبيق أحكام المادة من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة إقدام الدعوى أمام مجلس الدولة"

وهكذا فإنها تخضع للقواعد نفسها السارية أمام المحاكم الإدارية.

ثالثا: إيصال الرسم القضائي

يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، طبقا لقانون المالية حيث يختلف المبلغ بإختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة، من جهة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة وموضوع النزاع.

وقد أوكلت المادة 825 منه لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي1.

الفرع الثاني تظلم الإداري المسبق

تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية على ما يأتي:

" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصـدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكون الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2)بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت جهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعن القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض [1].

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة".

وبناء عليه، فإن الطعن الإداري المسبق (**التظلم**) أصبح متميزا بالخصائص والقواعد الأساسية الآتية.

- **طبيعة التظلم** : لم يعد التظلم كما كان الحال في قانون الإجراءات المدنية السابق، شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء، وإنما أصبح جوازياواختياريا.
- **النطاق**: بعد أن كان مقتصرا على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، فقد أصبح عاما أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).
- **النوع**: خلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق، فإن النظام يجب أن يكون ولائيا فقط، إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه، حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء أولا وبداءة إلى النوع الثاني من التظلم: التظلم الرئاسي أي الطعن أمام رئيس من أصدر القرار.
- **الإثبات**: يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.[2]
- **الأجل**: في حالة اللجوء إلى النظام، فقد حدد القانون الجديد أدلة حيث يقدم خلال أربعة أشهر من إعلانه تبليغا أو نشرا، كما نصت على ذلك المادة 830 منه:

1-**الرد الصريح:** يأخذ رد الإدارة المتظلم أمامها حالتين:

❖ **حالة قبول التظلم** : ليس للطاعن -منطقيا- رفع دعوى الإلغاء، ما دامت الإدارة العامة المدعى عليها، قد استجابت لطلباته، حيث ينتفي شرط المصلحة.

1- انظر المادة 825 من قانون الإجراءات مدنية وإدارية .
2- محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 93-94.

❖ **حالة الرفض**: ما هي مدة أجل الرفض: يمكن الإدارة المتظلم أمامها أن ترد بالرفض –كليا أو جزئيا- خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم.

وعندئذ يمكن الطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

2- **سكوت الإدارة**: يترتب على سكوت الإدارة المتظلم أمامها، لمدة تزيد عن الشهرين، اعتبار ذلك "قرار سلبيا " يصلح لأن يكون محلا لدعوى إلغاء ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهرين من ذلك.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن رفض دعوى الإبطال

بعد الانتهاء من دراسة كافة الجوانب الدعوى وموضوعها ووقائعها بصورة تسمح بإصدار الحكم فيها يصدر القاضي قراره إما برفض العريضة أي الحكم برفض الدعوى ذلك إذا تبين القاضي أن القرار المطعون فيه صحيح من الناحية القانونية في كافة عناصره، وليس فيه عيب متى أثاره الطاعن أو متى يحق له أن يثيره من تلقاء نفسه فيبقى القرار محتفظا بقوته الإلزامية ويتأكد للإدارة وللطاعن سلامة ومشروعية هذا القرار[1].

أو يستجيب لطلب الإبطال عند معاينته لعيب من عيوب القرار الإداري ويكون للبطلان آنذاك كمبدأ عام أثر رجعي بما ينتج عن ذلك من محو النتائج المترتبة على القرار الإداري كما يكون لحكم أو قرار البطلان أثرا مطلقا في مواجهة الجميع بما في ذلك العارض والإدارة المصدرة للقرار محل الإبطال وكذا القاضي إذ على جميع الجهات القضائية احترام ذلك الأثر المطلق سواء كانت إدارية أم عادية وتبعا لذلك سوف نتناول أحكام الرفض وأثارها كأثر ايجابي لدعوى الإلغاء بالنسبة للإدارة وبمفهوم المخالفة كأثر سلبي على المتقاضي مع الإدارة العامة.

وثانيا أحكام الإلغاء وآثارها كأثر سلبي على الإدارة وايجابي على المتقاضي مع الإدارة[2].

المطلب الأول

1- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دار النشر، ص 849.

2- على خطار الشنطاوي. موسوعة القضاء الإداري.الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص959. 960.

حجية الحكم الصادر برفض دعوى الإبطال شكلا

اختلف الفقه حول الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة برد دعوى الإلغاء شكلا ولكن الرأي الغالب أنها تتمتع بحجية نسبية يقتصر أثرها على الخصوم فقط، ولكن يتعين لإعمال الحجية توافر ثلاثة شروط وهي: وحدة الخصوم، السبب، والموضوع.

لهذا لا يجوز للخصم نفسه أن يقدم دعوى جديدة بالموضوع ذاته واستنادا للسبب ذاته، وبمفهوم المخالفة لا يترتب على رد دعوى الإلغاء شكلا لتخلف أحد شروط قبولها الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة شريطة توافر الشروط الأخرى جميعها في الدعوى الثانية

خصوص شرط الميعاد.

مع الإشارة إلى أنه هناك العديد من الحالات التي لا يجوز فيها تقديم دعوى جديدة سواء كان من المستدعي في الدعوى الأولى أو من الغير.

الفرع الأول: إمكانية تقديم دعوى الإبطال جديدة

يمكن للمستدعي الذي ردت دعواه شكلا لتخلف احد الشروط الشكلية تقديم دعوى جديدة إذا توافرت بقية الشروط الأخرى، خصوصا شرط ميعاد الطعن ومن أمثلة ذلك رد دعوى الإلغاء شكلا لخطأ في الخصومة ولتقديمها من محامي لا تتوافر فيه الشروط القانونية للمرافعة أمام المحكمة، أو الخطأ في تنظيم الوكالة التي قدمت بموجبها الدعوى، أو لعدم توافر الصفة النهائية في القرار المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: استحالة تقديم دعوى إبطال جديدة

لا يملك المستدعي الذي ردت دعواه شكلا تقديم دعوى جديدة إذا ردت دعواه الأولى لتقديمها بعد فوات ميعاد الطعن لإذعانه للقرار المطعون فيه،أو لتخلف الصفة التنفيذية في القرار المطعون ، أو لعدم تمتعه بالأهلية القانونية، أو لعدم توافر الصفة القانونية فيه.

ولكن ذلك لا يمنع الغير من تقديم دعوى إلغاء جديدة للطعن في القرار نفسه شريطة توافر بقية الشروط القانونية الأخرى خصوص شرط ميعاد الطعن.

1- علي خطار شنطاوي. مرجع سابق. ص 960.

وفي هذا الصدد نذكر ما قضت به محكمة العدل العليا في مصر، مادام سكان حي هملان قوم غير محصورين، أن بعضهم كما سبق بيانه تقدم بالدعوى رقم 93/97 لدى محكمة العدل الدولية وتقرر ردها شكلا لتقديمها بعد المدة القانونية، فيكون القرار وآثاره شاملة للكافة من سكان الحي من كان حاضرا منهم أو غائبا، بمن فيهم المستدعون في هذه الدعوى بما يعني أنهم علموا بالقرار الطعين وفحواه بعد صدوره، وتكون دعواهم لذلك مقدمة بعد انتهاء مدة الطعن ومستوجبة الرد.

هكذا فإن إذعان الشخص للقرار لا ينصرف أثره إلى الغير فيملك صاحب القرار الذي يذعن له أن يطعن في بالقرار، شريطة احترام ميعاد الطعن.

المطلب الثاني

حجية الحكم الصادر برفض دعوى الإبطال موضوعا

يعد إلغاء القرار المطعون فيه الغاية التي يستهدف الطاعن تحقيقها من مخاصمة القرار قضائيا ولكن هذه الغاية لا تتحقق إذا ثبت للقاضي عدم مشروعية القرار الطعين، هكذا لا تخرج نتيجة دعوى الإلغاء مقبولة شكلا عن إحدى النتيجتين هما: رد الدعوى موضوعا، أو الغاء القرار كليا أو جزئيا، فتقرر المحكمة رد الدعوى موضوعا إذا تبين لها أن القرار المطعون به مشروع ومتفق مع القانون سواء لأن القرار مشروع فعلا أو لأن المستدعي عجز عن إثبات صحة ادعائه بعدم مشروعية القرار.

والنتيجة الرئيسية في هذه الحالة أي في حالة رفض العريضة تتمثل في بقاء القرار المتنازع فيه ويعتبر مشروعا تجاه ما نسب اليه من طرف الطاعن وبما أنه شرع في تطبيقه مبدئيا فإنه يستمر في إحداث جميع آثاره، وتتمتع الأحكام الصادرة برد الدعوى موضوعا بحجية نسبية.

الفرع الأول: إمكانية تقديم دعوى ابطال جديدة

إن تمتع الأحكام الصادرة برد الدعوى موضوعا بحجية نسبية لا يحول دون تقديم دعوى الغاء جديدة من المستدعي الأول أو من الغير، شريطة أن يستند الطعن الجديد لأسباب طعن

جديدة مختلفة عن الأسباب التي استندت إليها الدعوى الأولى وعلة ذلك أن الحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي تقتصر على المسائل التي فصل بها القاضي ولا تمتد إلى غيرها[1].

فقد قضت محكمة العدل العليا بمصر " لقد سبق للشركة المستدعية أن طعنت بهذا القرار ذاته أمام هذه المحكمة فصدر الحكم برد طعنها بتاريخ 1963/10/24.

وعليه فإنه دعواه مرة ثانية لا تقبل منها لأن الدعوى لا ترى مرتين.

أما قول الشركة المستدعية: أن أسباب الطعن في هذه الدعوى هي غير أسباب الطعن بالدعوى الأولى فإن ذلك لا يجعل دعواها مقبولة، ما دام موضوع النزاع هو نفسه وبين الخصوم أنفسهم.

كما يحق لغير المدعي أن يطعن فيه بالإلغاء، بل يجوز لنفس المدعي أن يطلب إلغاءه مرة أخرى، مستندا إلى أدلة جديدة[2].

الفرع الثاني: استحالة تقديم دعوى إبطال جديدة

إن الأحكام الصادرة برفض الدعوى موضوعا كما أشرنا سابقا تتمتع بحجية نسبية فحسب إذ في هذه الحالة يظل القرار قائما لأن المحكمة لم تقتنع بما أسند إليه المدعي في دعواه الذي لم يوفق في إثبات عدم مشروعيته، ولكن ذلك لا يعني حتما سلامة القرار إذ قد تكون ثمة أسانيد أخرى لا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، تقطع بعدم مشروعية القرار، وبالتالي فإن احتمالات الخطأ في حالة الحكم برفض الدعوى أقوى منها بكثير في حالة قبولها وإلغاء القرار[3].

وإن حيازة هذه الأحكام بالحجية النسبية كما أشرنا سابقا لا يحول دون تقديم دعوى إلغاء جديدة، ولكن هذا ليس في كل الأحوال، إذ في الحالات أخرى لا يحق للطاعن الذي ردت دعواه موضوعا تقديم دعوى إلغاء جديدة لنفس الأسباب لأنه يشترط لقبولها أن يستند الطعن الجديد لأسباب أخرى مختلفة عن تلك التي استند إليها الطعن الأول، وعلة ذلك أن الحجية النسبية التي يتمتع بها الحكم القضائي تقتصر فقط على القضايا التي فصل فيها القضاء ولا تتجاوز ذلك.

1- علي خطار الشنطاوي. مرجع سابق. ص 960.

1- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري شروط قبول دعوى الإلغاء والأثار المترتبة على الفصل فيها ط1. للوراق للنشر والتوزيع 2008. ص 727.

2- سامي جمال الدين. الوسيط في دعوى الإلغاء قرارات الإدارية. المعارف الإسكندرية.2004 ص 852.

تمهيد:

عند وجود قرار إداري تعسفي إتجاه الفرد يلجأ هذا الأخير إلى القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى الإلغاء مستوفاة، مستوفاة لكل شروطها الشكلية والموضوعية وبعد ذلك ينتظر إلى أن ينظر فيها جهاز القضاء الإداري.

ولهذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التالين:

المبحث الأول: أثار مترتبة عن رفض إبطال القرار الإداري.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري

المبحث الأول

الآثار المترتبة عن رفض إبطال القرار الإداري

عند رفع دعوى الإلغاء إلى القضاء الإداري المختص من أجل إلغاء وإذا تبين أنه لعيب فيه يرفض إبطال القرار ويبقى القرار مستمر حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 833 قانون إجراءات المدنية الإدارية لا توقف الدعوة المرفوعة من المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المطلب الأول

بيان وأسباب تسويغ هذا المبدأ

الفرع الأول: بيان هذا المبدأ

المبدأ أنه لا يترتب على رفع الدعوى الإلغاء إلى المحكمة المختصة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، وقد نصت المادة 49 من قانون مجلس الدولة المصري صراحة على هذا المبدأ[1]، كما نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " كما أن هذا المبدأ يوجد في فرنسا .

الفرع الثاني: أسباب تسويغ هذا المبدأ

ويرجع تسويغ هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات تختلف في طبيعتها ، فقد تكون نظرية أو قانونية أو عملية وقضائية الاعتبارات النظرية لتسويغ الأثر الرافض لإلغاء القرار الإداري .

المطلب الثاني

1- محمد محمد عبد اللطيف. **دعوى الإلغاء**. الجزء الثاني . القاهرة: دار النهضة العربية. 2002 ص 354.

اعتبارات تسويغ هذا المبدأ

مؤدى هذه الاعتبارات أن النشاط الإداري يستهدف تحقيق مصلحة عامة وأن القرار الإداري يصدر إما لضرورة أو بسبب الاستعجال ، ومن غير المتصور أن تِؤدي المصالح الخاصة إلى وضع العراقيل أمام القرار الإداري بواسطة دعاوي قد تكون كيدية فالقرار الإداري يتمتع وفقا لما يقوله بعض الفقهاء بقوة الشيء المقرر[1].

الفرع الأول: الاعتبارات القانونية

يأتي في مقدمة هذه الاعتبارات أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية، والتي تتفرع عنها القوة التنفيذية الفورية لهذه القرارات وبمعنى أخر فإن هذه القرينة لن يكون لها أي مضمون إذا كان من شأن رافع الدعوى الإلغاء ووقف القوة التنفيذية للقرارات الإدارية[2] ، فالقرار يجب تنفيذه لما يتمتع به من قوة خاصة به .

الفرع الثاني: الاعتبارات العملية

يرى بعض الفقهاء أن الاعتبارات العملية لها أهمية كبيرة في تسويغ هذه القاعدة ومؤدى هذه الاعتبارات أنه من المستحيل أن يسمح للأفراد بإصابة النشاط الإداري بشلل

الفرع الثالث: الاعتبارات القضائية

القرار القضائي الرافض لدعوى الإلغاء يتمتع بحجية نسبية اتجاه الشيء المقضي به أي أنه ملزم بالنسبة لأطراف الدعوى فقط وخاصة المدعي وأن هذا الأخير لا يجوز له إعادة رفع الدعوى لنفس الأسباب ضد نفس القرار ،إذ يكون مصيره الرفض لسبق الفصل ،لكن يجوز لشخص أخر مخاصمته هذا القرار إذا توفرت شروطه[3].

- طبيعة الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء حينما يقدر القاضي أن الوسائل المثارة بواسطة الطاعن لا تنهض من تلقاء نفسها لقبول الدعوى فانه يحكم بعدم قبولها ،قبل البحث أو التحقيق في موضوع النزاع كما لو لم يستوفي الطاعن الطعن الإداري (التظلم) قبل الالتجاء إلى الإدارة لإبداء كلمتها في المنازعة[4].

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
2- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص -354
3- لحسن بن الشيخ أث ملويا . **دروس في المنازعات الادارية . دعوى الالغاء** . الجزائر : دار الريحانة .ص 355.
4- حسن السيد بسيوني .**دور القضاء في المنازعات الإدارية .** القاهرة :عالم الكتاب .1981. ص 449.

وأن يكون الطاعن قد استوفى طريق التظلم إلا انه أقام عريضة بعد فوات الميعاد المحدد لدعوى الإلغاء

أو أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فيدعواه كما لو أقام الدعوى على زوجته أو ابنه البالغ دون توكيل قانوني من الأخير لمباشرة الدعوى ففي هذه الحالات وغيرها يحكم القاضي بعدم قبول دعوى الإلغاء ويقتصر بحثه فيها على شروطها الشكلية دون الموضوعية المعنى انه لا يبحث في شرعية القرار المطعون فيه ، ويترتب على ذلك ان تكون حجيته الحكم الصادر برفض الدعوى ذات محمول نسبي حيث يقتصر أثرها على أطراف الخصومة ومحلها وسببها ، فإذا أثارت الزوجة أو الابن البالغ الطعن من جديد في ذلك القرار فقد تقبل دعواهم إذا توفرت شروطها ولا يجوز للإدارة الاحتجاج بسبق الفصل في الخصومة لأن محمول الحكم نسبي بالإضافة إلى أنه لم يفصل في مشروعية القرار واقتصر على البحث في الوسائل إلى عجز الطاعن عنها ،وحجية الحكم الصادر برفض الطعن لا تحول دون أن يلتجئ المدعي بنفسه من جديد أو غيره ممن يمسهم الفرار المطعون فيه ووفقا للشروط والإجراءات التي يتطلبها المسرع بطلب إلغاء ذلك القرار[1]

المبحث الثاني

وقف تنفيذ القرار الإداري

القاعدة أنه لا يترتب على مجرد رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذ وأمرت المحكمة به ونظرا لأن طلب وقف التنفيذ مستعجل بطبيعته ، فإن المشرع يحيطه بقواعد خاصة تهدف إلى الفصل فيه بأسرع وقت ممكن وإذا أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار فإن هذا الأمر يعد بمثابة " إلغاء مؤقت " للقرار المطعون فيه ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : يتمثل في الاختصاص بوقف تنفيذ وإجراءاته وشروطه .

المطلب الأول

حكم وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تسويغ وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

1- نفس مرجع .ص355.

إن مبدأ الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء وإن كان في نهاية الأمر لا يقوم على غير سند إلا أنه ليس خاليا من العيوب ، خصوصا مع بطء إجراءات التقاضي، إن الأثر الغير واقف لدعوى الإلغاء كما يقول بعض الفقهاء يجعل العدالة عديمة الجدوى، فالقرار ينفذ وقد يلحق أبلغ الأضرار بصاحب الشأن، كما أن هذا المبدأ لا يؤدي في النـهـايـة إلا إلى إصدار أحكام تتضمن فقط إلا مبادئ نظرية أكثر من كونها أحكاما فعالة تهدف إلى حل مشكلة واقعية وهي غالبا مشكلة إنسانية .

لذلك كان ضروريا الاعتراف للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ استثناء من مبدأ الأثر غير الواقف، حتى يمكن توقي الأضرار الجسمية التي يمكن أن يحدثها تنفيذ القرار على حقوق الأفراد

ومن الملاحظ أن الاتجاه التشريعي والقضائي يميل إلى عدم التشدد في منح وقف تنفيذ القرار الإداري.

النصوص القانونية التي تنظم وقف تنفيذ القرارات الإدارية :

تنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة في مصر وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر وقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ قد يتعذر تداركها[1].

أما في فرنسا فقد نظمت المادة **L.521-1** من تقنين القضاء الإداري والتي استحدثها قانون 30 يونيو 2000 وقف تنفيذ القرارات الإدارية على النحو الآتي :

يجوز القاضي الأمور المستعجلة، التي قدم إليه طلب أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري ، أو بعض آثاره حتى ولو كان قرار بالرفض ، إذا كان هذا القرار محلا للطعن فيه بالإلغاء أو التعديل، طالما أن الاستعجال يسوغ هذا الوقف وأن تكون هناك أسباب من شأنها في هذه الحالة الراهنة لتحقيق الدعوى يجب أن تثار أسباب وشكوك جادة في مشروعية القرار

الفرع الأول: الاختصاص بطلب وقف التنفيذ وإجراءاته

يختلف القانون المصري عن القانون الفرنسي اختلافا واضحا في تحديد القاضي المختص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية. ونظرا لأن طلب وقف التنفيذ أحد

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 356.

الطلبات المستعجلة، فإنه يجب أن يحظى بإجراءات خاصة تؤدي إلى الفصل فيه في أقرب وقت ممكن.

أولا : المحكمة المختصة بطلبات وقف التنفيذ :

وفقا للمادة 49 من قانون مجلس الدولة المصري فإن المحكمة المختصة بنظر طلبات وقف التنفيذ هي المحكمة المختصة بنظر طلبات إلغاء القرار.

ويستفاد ذلك من النص على أنه: " يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار"....، والمقصود بالمحكمة هنا المحكمة المختصة بطلب إلغاء القرار.

وقد كان الاختصاص بنظر طلبات وقف التنفيذ من اختصاص رئيس مجلس الدولة وفقا للمادة 9 من قانون مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1946، والمادة 90 من القانون رقم 9 لسنة 1949، ثم نقل الاختصاص بالقانون رقم 4 لسنة 1952 إلى محكمة القضاء الإداري ذاتها.

أما في فرنسا، فإن الاختصاص نظر طلبات وقف التنفيذ ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة **Juge des référés**. وفقا لقانون 30 يونيو 2000 ،فإن قاضي الأمور المستعجلة قد يكون رؤساء المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية أو القضاة الذين يتم اختيارهم لهذا الغرض بشرط أن تكون لهم أقدمية سنتين كحد أدنى وأن يكونوا قد شغلوا وظيفة مستشار من الفئة الأولى**grade de premier conseiller**

أما بالنسبة لمجلس الدولة، فإن قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس القسم القضائي وكذلك مستشار الدولة الذين يتم اختيارهم لهذا الغرض[1].

ثانيا _إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية :

يشترط أن يقدم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في خلال الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء، وأن تتوافر المصلحة فيمن يتقدم بالطلب، وإلا إذا كان طلب وقف التنفيذ غير مقبولا شكلا.

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 355.

ولم ينص القانون في مصر وفرنسا على أن يفصل القاضي في طلب وقف التنفيذ خلال مدة محددة، واكتفى القانون الفرنسي على أن يفصل قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المستعجلة في أقرب وقت ممكن[1].

" Le juge des référés ..se prononcée dans les meilleurs délais"

ولم يحدد قانون مجلس الدولة في مصر إجراءات خاصة لنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية .غير أن أحكام القضاء قد استقرت على مبدأ عدم جواز تحضير طلب وقف التنفيذ وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيه من هيئة مفوضي الدولة، نظرا لأنه من الطلبات التي تتسم بالاستعجال.

ومع ذلك، فإنه من الملاحظ أن القضاء الإداري لا يفصل غالبا في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالسرعة اللازمة، الأمر الذي يدفع المتقاضين إلى اللجوء إلى القضاء العادي لاستصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور الوقفية ، وقد كرس قانون 30 يونيو 2000 في فرنسا مبدأ الإجراءات الشفوية بقصد الإسراع في الفصل في الطلبات المستعجلة، إذ ينص على أن يفصل قاضي الأمور المستعجلة بعد إتباع إجراءات مكتوبة أو شفوية، على أن تسودها المواجهة.

الفرع الثاني: شروط طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يجب أن تتوافر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية مجموعة من الشروط وهذه الشروط قد تكون شروطا شكلية أو موضوعية. ويثار التساؤل عما إذا كان القاضي يملك سلطة تقديرية في حالة توافر هذه الشروط أم أن سلطته مقيدة بمنح وقف التنفيذ طالما توافرت شروطه.

أولا :الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

تقتصر الشروط الشكلية لطلب وقف التنفيذ على ضرورة أن يرد هذا الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء.

1- مسوغات اشتراط طلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الإلغاء :

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 357.

من المسلم به أن طلب وقف التنفيذ هو طلب تابع لطلب إلغاء القرار الإداري وليس طلبا مستقلا[1] عنه، ولذلك لا يقبل طلب وقف التنفيذ إذا قدم دون طلب إلغاء القرار.

غير أن المادة 49 من قانون مجلس الدولة اشترطت لقبول طلب وقف التنفيذ أن يرد في ذات عريضة دعوى الإلغاء، بمعنى أن يطلب المدعي في دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار في ذات العريضة.وهذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول طلب وقف التنفيذ إذا قدم في عريضة مستقلة سواء قبل رفع دعوى الإلغاء أو في تاريخ لاحق عليهما[2].

ويسوغ القضاء هذا الشرط بأن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطلوب إلغاؤه. وأن وجه الاستعجال المبرر لطلب وقفه هو أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتغير تداركهما ،وأن احتمال هذا الحظر إن صح قيامه ،يتلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صدوره ، تبعا لقابلية هذا القرار لتنفيذه بالطريق المباشر، وهذا يوضح من ناحية أخرى حكمة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة.

وقد انتقد الفقه بحق تمسك القضاء بالتفسير الحرفي للمادة 49 من قانون مجلس الدولة، لأنه يمكن أحيانا أن تظهر مسوغات وقف التنفيذ بعد رفع دعوى الإلغاء، لأن هذه المادة تتعرض للغرض الغالب وهو ظهور دواعي وقف التنفيذ وقت رفع دعوى الإلغاء، لكنها لم تعالج الغرض الأخر والذي لا تظهر فيه هذه الدواعي إلا بعد رفع دعوى الإلغاء، بينما لا توجد مصلحة تحول دون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ظاهر البطلان، كما أن طلب وقف التنفيذ الذي تقوم دواعيه بعد رفع الدعوى بعد من قبيل تعديل الطلبات وهو أم جائز.

وبالمقابل، استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يقترن صراحة بطلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ،ينطوي ضمنيا على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة لأن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا الشأن وطبقا للأحكام المقررة أمام ذلك القضاء، فإذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري للاختصاص فإنه يجب تكييف طلباته على هذه القواعد المطبقة أمام هذا القضاء حيث لا يقوم طلب وقف التنفيذ استقلالا وإنما تبعا لطلب الإلغاء.

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 358.
2- نفس مرجع. ص 360.

ثانيا: الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

وفقا للمادة 49 من قانون مجلس الدولة يجب توافر ثلاثة شروط موضوعية وهي : أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها ، وأن يستند طلب وقف التنفيذ إلى أسباب جادة، وأخيرا يجب أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه من القرارات التي يمنع المشروع وقف تنفيذها[1] .

* أن يؤدي تنفيذ القرار إلى نتائج قد يتعذر نتائجها " شروط الاستعجال " :

يجب أن يؤدي التنفيذ الفوري إلى نتائج يستحيل أو يكون من الصعب تداركها.ومن الملاحظ أن المادة 49 تشترط فقط " وجود نتائج قد يتعذر تداركها " وبالتالي ،فإن تقدير هذا الشرط لا يعني سوى مجرد وجود احتمال يتعذر تدارك النتائج المترتبة على تنفيذ القرار ، أن قانون 30 يونيو 2000 في فرنسا قد اكتفى فقط باشتراط " الاستعجال " دون أن يحدد مضمونا محددا لهذا الشرط ،وذلك حتى يكون القاضي مرنا إلى حد كبير في تقدير توافره .وقد اعتبر القضاء هذا الشرط متوافرا في الحالات الآتية :

*طلب وقف تنفيذ قرار حرمان الطالب من دراسته أو أداء امتحاناته، لما في ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية، وكذلك القرارات الخاصة بعدم قبول الطلاب وانتظامهم في الدراسة، والقرارات الخاصة بالامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان.

- طلب وقف تنفيذ قرار التجنيد ، لأن تنفيذ القرار يؤثر على استقرار المدعي في عمله وتدبير مورد رزقه ويوقعه تحت طائلة العقاب إذا ما تخلف عن الإذعان به.
- طلب وقف تنفيذ القرار المتضمن رفض الترخيص للمدعي الاتجار في الأسلحة لما ينطوي عليه من تقييد لحريته في العمل تنحيته عن إدارة محلات الأسلحة والذخائر، استنادا إلى أنه مصاب بمرض عقلي ،لأن ذلك من شأنه ترتيب أضرار جسيمة يتعذر تداركها ، ليس فحسب في حرمانه من نشاطه التجاري بل فيما يترتب عليه هذا الحرمان المستند إلى وصمه بأنه مصاب بمرض عقلي من عدم الثقة فيه والقضاء على سمعته كتاجر في المجال الذي يعمل فيه ، وهو مجال تقويم العلاقات فيه على أساس الثقة والائتمان [2].

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 364.
2- محمد محمد عبد الطيف .مرجع سابق. ص 365.

- طلب وقف تنفيذ قرار وزير الصحة بتخفيض أسعار الأدوية التي حددتها اللجنة المختصة ، لأنه من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف إنتاج بعض المنتجات الدوائية الأمر الذي يعرض الشركة المنتجة للعقوبات الجنائية فضلا عن الخسائر الجسيمة ،كما أنه يؤدي إلى استغناء الشركة عن كل أو بعض الأيدي العاملة وتشريدهم ،وهذه أثار يتعذر تداركها .

وبالمقابل، اعتبر القضاء أن شرط الاستعجال غير متوافر في الحالات الآتية:

- ✓ طلب وقف تنفيذ قرار برفض الترخيص بتقديم خمور لنزلاء أحد الفنادق.
- ✓ طلب وقف تنفيذ قرار نقل تلاميذ من منازلهم إلى مدارسهم بالسيارات.
- ✓ طلب وقف تنفيذ قرار رفض شهر إحدى الجمعيات، طالما أن الجمعية لا تلبي مطالب ملحة ولا يقوم نشاطها وحدة وبصفة أساسية على إشباع حاجات أساسية للأفراد.
- ✓ طلب وقف تنفيذ قرار رفض تسليم المدعي أطيانه التي سبقت مصادرتهما، لأن القرار ظل منفذا بالفعل مدة تربو على عشرين عاما، كما أنه لا يوجد أي إجراء أو تصرف في الأرض موضوع النزاع، خصوصا أن المدعي يطلب الحكم على الإدارة بمبلغ معين عن كل سنة تمضي دون تسليم الأطيان وهذا يعني أن الأعراض يمكن تداركها بالتعويض.

وفي تطور مهم لمحكمة القضاء الإداري، قضت مؤخرا بأن مجرد المساس بأي حق من الحقوق المكفولة دستوريا يتحقق به دائما شرط الاستعجال .وقد طبقت المحكمة هذا المفهوم الجديد في حالة المنع من السفر ورفض تأسيس الشركات الصحفية .

2. أن يستند طلب وقف التنفيذ إلى أسباب جديدة " شرط الجدية أو المشروعية:

يجب أن يستند طلب وقف التنفيذ إلى ادعاءات قائمة على أسباب يرجح معها إلغاء القرار عند الفصل في الموضوع أي في دعوى الإلغاء ، وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا عن هذا الشرط بأن يكون القرار المطعون فيه ، بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء ،مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة .

وحين تقوم المحكمة بتقدير توافر هذا الشرط، فإنها تتعرض له بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي في خصوص طلب وقف التنفيذ ، أي أن نظرتها تكون نظرة أولية بحسب ظاهر الأوراق[1] .

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 366.

وبناء على ذلك، قضى بأن استظهار عيب الانحراف هو مما يستلزمه الكشف عن نية مصدر القرار ويتطلب تدقيقا في بحث موضوع المنازعة مما يتعارض بحسب الأصل مع قضاء وقف التنفيذ الذي يجب أن يكون قائما على استظهار الجدية في ظاهر الأوراق دون مساس طلب الإلغاء، فما لم يكن الانحراف ظاهرا واضحا تنطق به الأوراق فإنه يمتنع على قاضي وقف التنفيذ أن يتغلغل في الأوراق وصولا إلى إثبات وجود هذا العيب.

ولا توجد قيود على الأسباب التي يمكن التمسك بها في طلب وقف التنفيذ.

فيمكن أن يثير طالب وقف التنفيذ عدم المشروعية الخارجية للقرار أو عدم مشروعيته الداخلية ،كما أنه يمكن أيضا التمسك بأسباب ترجع إلى الدفع بعدم المشروعية أو أسباب ترجع إلى عيوب خاصة بالقرار نفسه.

وإذا تبين لقاضي وقف التنفيذ أن القرار مشروع بحسب الظاهر فإنه يقرر رفض طلب وقف التنفيذ، كأن يصدر قرار الجزاء قائما على سبب يسوغه ،أو أن يصدر قرار بالاستيلاء في ضوء الغاية من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 وهي ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في التوزيع .

أ- عدم جواز الاستغناء عن أحد الشرطين بالأخر :

يجب أن يبحث قاضي التنفيذ الشرطين السابقين ويثبت توافرهما إذا ما أمر بوقف التنفيذ، وبناء على ذلك، إذا اقتصر الحكم على بحث مشروعية القرار دون أن يتطرق إلى البحث عن شرط الاستعجال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 49 من قانون مجلس الدولة.

كما لا يجوز للحكم، أن يستغني عن بحث شرط المشروعية اكتفاء بتوافر الاستعجال.

1. أن لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه من القرار غير الجائز وقف تنفيذها:

القاعدة أن لا يجوز وقف تنفيذ إلا القرار الإداري في مفهوم دعوى الإلغاء وتبعا لذلك، إذا كان الطلب الأصلي غير وارد على قرار إداري بهذا المعنى، فإنه لا يجوز وقف تنفيذه، كأن يكون قرارا بالخصم من الراتب.

والقرار المطلوب وقف تنفيذه قد يكون صريحا أو ضمنيا أو مفترضا، ولا يشترط أن يكون القرار سلبيا أي بالرفض **décision de rejet** ، فقد يكون قرارا ايجابيا مثل قرار

تصريح بالبناء أو بتقرير المنفعة العامة. غير أن المشروع قد استثنى بعض أنواع من القرارات الإدارية بالمعنى الدقيق فلم يجز وقف تنفيذها[1].

*** عدم جواز وقف تنفيذ بعض القرارات الإدارية**

استبعدت المادة 49 من قانون مجلس الدولة بعض القرارات التي تقبل الطعن بالإلغاء من نظام وقت التنفيذ.وقد حدد المشروع هذه القرارات بأنها تلك التي لا تقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا.وهذه القرارات تتعلق بالوظيفة العامة وهي:

- ✓ القرارات الخاصة بالتعيين والترقية مثل العلاوات.
- ✓ القرارات الخاصة بالإحالة إلى المعاش أو استبعاد أو فصل بغير الطريق التأديبي.
- ✓ القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

ويرجع استبعاد وفق تنفيذ هذه القرارات إلى أن المشروع افترض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ، وذلك بقرينة قاطعة كشفت الدولة عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 55 لسنة 1959 بشأن مجلس الدولة ونضرا لأن الأصل هو قابلية القرار الإداري لوقف التنفيذ ،فان القضاء يفسر هذه القرارات تفسيرا ضيقا في مجال وقف التنفيذ، وبناء على ذلك أجاز القضاء طلب وقف تنفيذ قرارات نقل الموظفين وقرارات إنهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل ،والقرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة متى توافرت شروط أعمال قرينة لاستقالة الضمنية، وقرارات التكليف في الوظيفـة العامة، وقرار إلغاء بعثة دراسية.

ومع ذلك فان استبعاد القرارات التأديبية من وقف التنفيذ يبدو أمرا غير مفهوم، لأنه يمكن أن يتحقق بشأنها شرط الاستعجال خصوصا أنها تحدث تأثيرا سلبيا في سمعة الموظف .

وإذا كان قانون مجلس الدولة لا يمنع من طلب وقف تنفيذ أحكام المحاكم التأديبية بوصفها سلطة تأديب، فان ذلك يثير التساؤل عن جدوى منع وقف تنفيذ القرارات النهائية للسلطات التأديبية الإدارية .

ومن المعلوم أن اتجاه الحديث للقضاء الدستوري يميل إلى أن وقف التنفيذ في مجال في المجال الجزاءات الإدارية بصفة عامة يمثل ضمانة أساسية لحق الدفاع .

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 369.

النظام القانوني لصرف راتب الموظف المفصول

على الرغم من أن قرارات الفصل من الخدمة لا يجوز وقف تنفيذها، إلا أن المشروع قدر أن الفصل قد يؤدي إلى نتائج سيئة بالنسبة للموظف، وهذه النتائج تتمثل في انقطاع راتبه الشهري وهو مورد رزقه الوحيد .

ولذلك أجازت المادة 49 من قانون مجلس الدولة للمحكمة أن تحكم مؤقتا، بناء على طلب المتظلم، باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه، فالمشروع هنا يهتم بوقف تنفيذ الآثار المالية للقرار الصادر فعلا، وان لم يجز جواز وقف التنفيذ قرار الفصل نفسه[1].

ويقصد بقرارات الفصل من الخدمة القرارات التي تؤدي إلى إنهاء الخدمة ، مثل قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الصريحة أو ضمنية أو لعدم اللياقة الصحية أو الإدانة للموظف بحكم جنائي أو الفصل بغير الطريق التأديبي ،أما بالنسبة لأحكام المحاكم التأديبية بفصل الموظفين، فانه يجوز طلب وقف تنفيذها بمناسبة الطعن فيهما أمام المحكمة الإدارية العليا شانها في ذلك شان سائر الأحكام التأديبية وفقا للمادة 50 من قانون مجلس الدولة .

ويتميز طلب استمرار صرف الراتب بالأمور الآتية :

*. لم يحدد المشروع ميعادا محددا لتقديم طلب صرف الراتب، وبالتالي يمكن تقديمه أثناء مدة التظلم الإداري، أي قبل انفتاح ميعاد الطعن القضائي، ويمكن تقديمه أيضا خلال ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الفصل ، سواء قبل رفع الدعوى بالإلغاء أو أثناء سيرها وحتى يفصل فيها نهائيا ،وذلك خلافا لطلب وقف تنفيذ القرار الذي يجب أن يـكون واردا في صحيفة الدعوى.

*. تفصل المحكمة في طلب صرف الراتب في ضوء ما يصيب المتظلم من ضرر نتيجة الفصل، لأن مجرد صدور قرار الفصل لا يعني توافر شروط الاستعجال المسوغ لصرف الراتب، وبالتالي إذا ثبت أن مرتب الموظف المفصول لم يكن وحده الذي يعول عليه الموظف في سد حاجاته وحاجات عائلته أن كان له مورد أخر، فإن شرط الاستعجال لا يكون متوافرا ،الأمر الذي يسوغ رفض طلب صرف الراتب .

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 370.

*. يسترد من الموظف المفصول ما قبضه من راتب إذا رفضت تظلمه الإداري ولم يطعن بالإلغاء في قرار التظلم، أو طعن فيه وقضي في غير صالحه سواء بعدم القبول أو برفض الطعن، ويعتبر الحكم الصادر باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .وبطبيعة الحال، لا يسترد من الموظف ما قبضه إذا ما قبل تظلمه، أو رفض غير أنه صدر حكم بإلغاء قرار الفصل من الخدمة.

ثالثا: مدى سلطة المحكمة في تقدير ملائمة وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

إذا توافرت شروط وقف التنفيذ، فإن التساؤل الذي يثار بعد ذلك هو: هل يجوز للمحكمة أن ترفض منح وقف التنفيذ استنادا إلى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، أم أنه يجب عليها أن تأمر بوقف التنفيذ ؟

تعرض للوضع في القانون الفرنسي والقانون المصري.

1- تقدير ملائمة وقف التنفيذ في القانون الفرنسي:

استقر القضاء على أن توافر شروط وقف التنفيذ لا يخول المدعي حقا في الحصول على وقف التنفيذ، وأن القاضي يملك أن يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كان الأمر يقتضي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه[1].

وقد بدأ مجلس الدولة هذا القضاء بحكم من من أحكام المبادئ في 1976، وكان الأمر يتعلق برفض وقف تنفيذ قرار بترخيص بناء منح لإحدى المحافظات من أجل إجراء توسعات في قصر العدالة بمدينة فرساي Versailles ولم يوضح الحكم الأسباب التي من أجلها رفض طلب وقف التنفيذ على الرغم من توافر شروطه، غير أنه يبين من تقرير مفوض الحكومة أن وقف تنفيذ القرار من شأنه أن يحدث أضرارا مالية جسيمة، الأمر الذي يقتضي الاستمرار في الأشغال[2] .

وقد أكد مجلس الدولة، في حكم لاحق، أن وقف التنفيذ ليس إلا مجرد رخصة للقاضي.ومن الملاحظ أن المجلس لم يلجأ إلى استخدام هذه الرخصة إلا نادرا ولم يشأ قانون 30 يونيو 2000 أن يعدل من هذا الوضع [3].

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 371.
2- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 372.
3- نفس المرجع. ص 373.

2- تقدير ملائمة منح وقف التنفيذ في القانون المصري

إن صياغة المادة 49 من قانون المجلس الدولة تشير إلى أن للقاضي سلطة تقديرية في منح وقف التنفيذ إذ تنص المادة على انه:

"يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا طلب ذلك في صفيحة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ". ويبدو انه استنادا إلى ظاهرة النص المتقدم ،فقد رأت المحكمة الإدارية العليا أن وقف التنفيذ هو رخصة جوازيه للمحكمة.

ومع ذلك، فإننا لم نجد أحكاما ترفض وقف التنفيذ على الرغم من توافر شروطه.ومع ذلك،ذهبت بعض الأحكام إلى رفض طلب وقف التنفيذ استنادا إلى عدم توافر شروطه وذلك خلافا للحقيقة ،وذلك نظرا لوجود اعتبارات ترجع إلى المصلحة العامة وتسوغ عدم تنفيذ القرار.

ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من عدم توافر الشرط الاستعجال المسوغ لوقف تنفيذ القرار بالتحديد إقامة احد المواطنين الذين تسببوا في فتنة طائفية إذا انه على الرغم من أن تنفيذ هذا القرار يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها بالنسبة إلى المدعي ،إلا أن المحكمة رأت أن المصلحة العامة تتأذى بوقف تنفيذ القرار .

ومن الملاحظ إن محكمة القضاء الإداري تتبنى حديثا اتجاها قاطعا مؤداه أنه إذا توافرت شروط وقف التنفيذ "فانه يتعين القضاء به".

المطلب الثاني

حكم وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي يحوز حجية المحكوم فيه، ولكن هذه الحجية تتميز بكونها مؤقتة

الفرع الأول :الأمر بوقف حكم قطعي .

ما تصدره المحكمة في طلب وقف التنفيذ هو حكم قضائي بالمعنى الدقيق للكلمة، وهو حكم قطعي لأنه يفصل في خصومة بين الطرفين، ويتم الفصل فيها في مواجهة الخصوم في جلسة علنية .

ويترتب على هدا التكييف عدة نتائج مهمة منها .

1- يجوز الطعن في حكم وقف التنفيذ استقلالا ودون انتظار للحكم الذي سيصدر في موضوع دعوى الإلغاء، ودلك وفقا للقواعد العامة في الطعن في الأحكام

2- يجوز الأمر بوقف التنفيذ، باعتباره حكما قضائيا ،حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب .

ويترتب على دلك أمران .

أما الأمر الأول فهو انه يجب على المحكمة أن تفصل في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى مثل. الدفع بعدم الولاية أو، بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، وذلك قبل أن تفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ لان القضاء في وقف التنفيذ يعني قضاء قطعيا تستنفد به المحكمة وليتها في نظر هده الدفوع[1] .

وإذا فصلت المحكمة في طلب وقف التنفيذ مباشرة قبل الفصل في المسائل المذكورة، فان حكمها يكون مخالفا للقانون وإذا اتضح أنها غير مختصة في نظر في الدعوى وأن الدعوى غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني[2] .

أما الأمر الثاني فهو أن قضاء المحكمة في مسالة الاختصاص أو قبول الدعوى يقيدها عند نظر الموضوع، وما مؤدى ذلك، أنها لا يجوز للمحكمة إذا ما فصلت في دفع من هدا القبيل في حكم وقف التنفيذ ،أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فنفضل فيه من جديد لان حكمها الأول قضاء نهائي حاز حجية الأحكام،ثم قوة الشيء المحكوم فيه، وإذا قضت المحكمة في دعوى الإلغاء على خلاف ما قضت به في طلب وقف التنفيذ فان حكمها يكون معيبا لمخالفة حكما سابقا حائز قوة الشيء المحكوم فيه .

الفرع الثاني، الحكم بوقف التنفيذ يحوز حجية مؤقتة

إذا كان الحكم بوقف التنفيذ يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، إلا أن هذه الحجية مؤقتة ويترتب على هذا التكييف نتيجتان مهمتان.

1- محمد محمد عبد اللطيف. نفس المرجع. ص 374.
2- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 375.

أما النتيجة الأولى فهي أن الحكم بوقف التنفيذ لا يقيد (المحكمة عند نظر طلب الإلغاء وبناء على ذلك ، يجوز للمحكمة أن ترفض إلغاء القرار على الرغم من سبق قضائها بوقف تنفيذه ،لان تقدير شرط الجدية أو المشروعية للفصل في طلب وقف التنفيذ يتم بحسب الظاهرة من الأوراق.

أما النتيجة الثانية فهي أن أثر الحكم في بوقف التنفيذ ينتهي اعتبارا من تاريخ الحكم في هذه الدعوى، إذا من هذا التاريخ تترتب أثار الحكم الأخير بإعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة وواجب النفاذ من تاريخ صدور.

وتطبيقا لذلك ،قضى بأن صدور حكم في موضوع الدعاوى المطعون في أحكامها بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض ه دعوى المدعي عليها (الملاك) طرد المدعين من الأرض المؤجرة ، فإن هذا الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الفصل في الدعوى ،كما أن الحكم الموضوعي لم يصادف طعنا في المواعيد القانونية ،ومن ثم أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه ،وبذلك لا يجوز النظر في الطعن المتعلق بالشق العاجل من الدعوى[1] .

ويترتب على ارتباط حكم وقف التنفيذ بالحكم الموضوعي أن ترك الخصوصية في الدعوى الموضوعية ينسحب أيضا على طلب وقف التنفيذ مما يؤدي إلغاء حكم وقف التنفيذى

الفرع الثالث :أثر الحكم بوقف التنفيذ

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ أن يعود الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ القرار وذلك حتى يتم الفصل في دعوى الإلغاء.

وبناء على ذلك، يترتب على الحكم بوقف التنفيذ قرار إبعاد أحد الأجانب بقائـه في البلاد حتى يفصل في الدعوى الموضوعية ،ويترتب على وقف تنفيذ قرار إدراج المدعي بقوائم الممنوعين من السفر تمكينه من السفر ومنحه جواز السفر بإعتباره الوثيقة التي تتيح

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 377.

للمدعي مباشرة حريته في التنقل والسفر وبدونها يستحيل ممارسة هذه الحرية، ويترتب على وقف تنفيذ قرار رفضه أوراق ترشيح المدعي قبول أوراق ترشيحه.

المطلب الثاني

حكم وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية حكم قطعي يحوز حجية الشئ المقضي فيه، هده الحجية تتميز بكونها مؤقتة .

الفرع الأول : الأمر بوقف حكم قطعي .

ما تصدره المحكمة في طلب وقف التنفيذ هو حكم قضائي بالمعنى الدقيق للكلمة، وهو حكم قطعي لأنه يفصل في خصومة بين الطرفين ،ويتم الفصل فيها في مواجهة الخصوم في جلسة علنية .

ويترتب على هدا التكييف عدة نتائج مهمة منها [1].

1- يجوز الطعن في حكم وقف التنفيذ استقلالا ودون انتظار للحكم الذي سيصدر في موضوع دعوى الإلغاء ،ودلك وفقا للقواعد العامة في الطعن في الأحكام

2- يجوز الأمر بوقف التنفيذ ، باعتباره حكما قضائيا، حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب .

ويترتب على دلك أمران .

أما الأمر إلا ول فهو انه يجب على المحكمة أن تفصل في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى مثل. الدفع بعدم الولاية أو، بعدم الاختصاص آو بعدم القبول أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ،و دلك قبل أن تفصل في موضوع طلب وقف، التنفيذ لان القضاء في وقف التنفيذ يعني قضاء قطعيا تستنفد به المحكمة وليتها في نظر هذه الدفوع .

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 375.

وإذا فصلت المحكمة في طلب وقف التنفيذ مباشرة قبل الفصل في المسائل المذكورة، فان حكمها يكون مخالفا للقانون وإذا اتضح أنها غير مختصة في نظر الدعوى ا وان الدعوى غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني .

أما الأمر الثاني فهو أن قضاء المحكمة في مسالة الاختصاص أو قبول الدعوى يقيدها عند نظر الموضوع ،و ما مؤدى ذلك، انه لا يجوز للمحكمة إذا ما فصلت في دفع من هدا القبيل في حكم وقف التنفيذ، أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فنفضل فيه من جديد لان حكمها الأول قضاء نهائي حاز حجية الأحكام، ثم قوة الشيء المحكوم فيه، وإذا قضت المحكمة في دعوى الإلغاء على خلاف ما قضت به في طلب وقف التنفيذ فان حكمها يكون معيبا لمخالفة حكما سابقا حائز قوة الشيء المحكوم فيه[1] .

الفرع الثاني: الحكم بوقف التنفيذ يحوز حجية مؤقتة

إذا كان الحكم بوقف التنفيذ يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ،إلا أن هذه الحجية مؤقتة .
ويترتب على هذا التكييف نتيجتان مهمتان :

أما النتيجة الأولى فهي أن الحكم بوقف التنفيذ لا يقيد (المحكمة عند نظر طلب الإلغاء وبناء على ذلك ، يجوز للمحكمة أن ترفض إلغاء القرار على الرغم من سبق

قضائها بوقف تنفيذه ،لان تقدير شرط الجدية أو المشروعية للفصل في طلب وقف التنفيذ يتم بحسب الظاهرة من الأوراق.

أما النتيجة الثانية فهي أن أثر الحكم في بوقف التنفيذ ينتهي اعتبارا من تاريخ الحكم في هذه الدعوى ، إذا من هذا التاريخ تترتب أثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة وواجب النفاذ من تاريخ صدور.

1- مرجع سابق. ص 376.

وتطبيقا لذلك، قضى بأن صدور حكم في موضوع الدعاوى المطعون في أحكامها بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض دعوى المدعي عليها (الملاك) طرد المدعين من الأرض المؤجرة، فإن هذا الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الفصل في الدعوى، كما أن الحكم الموضوعي لم يصادف طعنا في المواعيد القانونية ،ومن ثم أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه ،وبذلك لا يجوز النظر في الطعن المتعلق بالشق العاجل من الدعوى .

ويترتب على إرتباط حكم وقف التنفيذ بالحكم الموضوعي أن ترك الخصوصية في الدعوى الموضوعية ينسحب أيضا على طلب وقف التنفيذ مما يؤدي إلغاء حكم وقف التنفيذى[1]

الفرع الثالث :أثر الحكم بوقف التنفيذ

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ أن يعود الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ القرار وذلك حتى يتم الفصل في دعوى الإلغاء.

وبناء على ذلك، يترتب على الحكم بوقف التنفيذ قرار إبعاد أحد الأجانب بقائه في البلاد حتى يفصل في الدعوى الموضوعية ،ويترتب على وقف تنفيذ قرار إدراج المدعي بقوائم الممنوعين من السفر تمكينه من السفر ومنحه جواز السفر بإعتباره الوثيقة التي تتيح للمدعي مباشرة حريته في التنقل والسفر وبدونها يستحيل ممارسة هذه الحرية، [2] ويترتب على وقف تنفيذ قرار رفضه أوراق ترشيح المدعي قبول أوراق ترشيحه.

1- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 377.
2- محمد محمد عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 378.

من خلال دراستنا لموضوع الآثار المترتبة عن دعوى الإلغاء نجد أن هذه الأخيرة تحتل مكانة متميزة على طبور القضاء الإداري .

وتظل دعوى الإلغاء وسيلة فعالة لحماية الفرد من القرار التعسفية من طرف الإدارة، ويتم بموجبها تخويل القاضي الإداري صلاحية إلغاء القرارات إدارية المعيبة، وتأسيسا على ذلك يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء هذه القرارات بما يعود من الفائدة العملية على رافعها في حالة إلغاء القرار الإداري.

ولو تصورنا أن القرار المطعون فيه يتعلق بالفصل من الوظيفة فإن إلغائه يكون من جانب القضاء المختص وإقرار حقية الموظف في العودة لمنصب عمله فيه فائدة كبيرة بالنسبة له.

ورغم هذه الحماية التي كفلها القضاء الإداري كضمان لحقوق وحريات الأفراد من خلال إلغاء هذه القرارات المشوبة بعدم المشروعية، إلا أنها تبقى تتسم بالنسبية لا بالصفة المطلقة ونعني بذلك الأخطاء التي يقع فيها القضاء ، والتي تظهر بالخصوص حين يلزم القانون الإداري الأفراد، أن يرفعوا دعواهم مباشرة أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية ، دون أن يمنحهم في ذلك حق إستعمال آلية التقاضي على درجتين.

أولا : النصوص القانونية

القوانين

1 - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم 438 96 بتاريخ 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16 01 المؤرخ في 3 مارس 2016.

2- القانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ن العدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008

3- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011

4- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 حرر بتاريخ 21 فبراير 2012

5- القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات الدولة

6- القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 1999/03/08 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

7- المراسيم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

8- المرسوم 236 10 المؤرخ في 07 أفتوبر 2010المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم سنة 2008.

ثانيا: الكتب

1 - رشيد خلوفي. قانون المنازعات الإدارية. شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004

2 - محمد صغير بعلي . شروط قبول دعوى الإلغاء . داء العلوم للنشر و التوزيع ن عنابة 2011 .

3 - محمد الصغير بعلي. دعوى الإلغاء دار العلوم للنشر والتوزيع2011.

4 - عمار بوضياف . دعوى الإلغاء . دار الجسور للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى سنة 2009 ن ص 68.

5 عمار بوضياف. الوسيط في الدعوى الإدارية دار الهاشمية للنشر والتوزيع2011.

6 - محمد محمد عبد اللطيف. دعوى الإلغاء الكتاب الثاني . دار النهضة العربية 2002

7 - حسن السيد بسيوني . دور القضاء في المنازعة الإدارية . القاهرة . عالم الكتاب 1981

8 - لحسن بن الشيخ آث ملوث . دروس في المنازعات الإدارية . دعوى الإلغاء . دار الريحانة ، الجزائر

9 - سامي جمال الدين. الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية . المعارف الاسكندرية . 2004.

10- علي خطار شنطاوي. موسوعة القضاء الإداري .دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن. 2008.

11 محمد وليد العبادي، القضاء الإداري. شروط قبول الإلغاء والأثر المنتدبة على الفعل فيها. ط1. الوراق للنشر والتوزيع. 2008.

ثالثا: المجالات

1 مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن جامعة بسكرة(العدد: 5). 2008.

2 - مجلة مجلس الدولة المؤرخة في16 09 2003ع .

فهرس **صفحة**

مقدمة.....أ

الفصل الأول: أثار رفع دعوى الإبطال.

المبحث الأول: شرط قبول دعوى الإبطال 4

المطلب الأول: شروط موضوعية 5

الفرع الأول: محل الطعن 5

الفرع الثاني: الطاعن..... 5

الفرع الثالث: الميعاد 25

المطلب الثاني: شروط الشكلية 27

الفرع الأول: الإجراءات والشكل 30

الفرع الثاني: التظلم الإداري المسبق..... 30

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رفض دعوى الإبطال..... 32.

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر برفض دعوى الإبطال شكلا..... 34

الفرع الأول: إمكانية تقديم دعوى الإبطال جديدة 34

الفرع الثاني: استحالة تقديم عريضة دعوى الإبطال جديدة..... 35

المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر برفض دعوى الإبطال موضوعا **.....36**

الفرع الأول: إمكانية تقديم دعوى إبطال جديدة 36

الفرع الثاني: استحالة تقديم دعوى الإبطال جديدة..... 37

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم القضائي الصادر عن دعوى الإبطال38

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن رفض إبطال القرار الإداري..... 40

المطلب الأول: بيان وأسباب تسويغ هذا المبدأ 40

الفرع الأول: بيان هذا المبدأ 40

الفرع الثاني: أسباب تسويغ هذا المبدأ..... 41...

المطلب الثاني: اعتبارات تسويغ هذا المبدأ ..... 41....

الفرع الأول: الاعتبارات القانونية..... 41.

الفرع الثاني: الاعتبارات العملية 41
الفرع الثاني: الاعتبارات القضائية..... 42
المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري 42
المطلب الأول: الاختصاص بوقف تنفيذ وإجراءاته وشروطه..... 44
الفرع الأول: الاختصاص بوقف التنفيذ وإجراءاته..... 45
الفرع الثاني: شروط طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 45
المطلب الثاني: حكم وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 54
الفرع الأول: الأمر بوقف التنفيذ حكم قطعي..... 54
الفرع الثاني: الأمر بوقف التنفيذ يحوز حجية مؤقتة 58
الفرع الثالث: أثر الحكم بوقف التنفيذ..... 59
خاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع..... 63

ملخص مذكرة:

تشمل الآثار المترتبة على دعوى الإلغاء أولا أثار رفع دعوى الإلغاء والتي تكون إما قبول لدعوى الإلغاء بتوفر شروطها وقبول هذه الأخيرة يرتب أثر قانونيا للفرد لمواجهة الإدارة، أو رفض دعوى الإلغاء إما شكلا أو موضوعا في كلتا الحالتين نستطيع في بعض الأحيان تقديم دعوى الإلغاء الجديدة وأحيانا لا نستطيع.

وثانيا الآثار المترتبة عن الحكم القضائي الصادر عن دعوى الإلغاء إما يكون رفض إلغاء القرار الإداري وبهذا يبقى القرار سائر المفعول وإما وقف تنفيذ القرار الإداري لتجنب الأضرار التي يصعب تداركها.

فوقف تنفيذ القرارات يؤدي إلى تجنب وقوع أمور جد وخيمة ، ووقف تنفيذ آلية لضمان سلامة حقوق الأفراد إلى غاية الفصل في الدعوى من طرف هيئات القضاء الإداري.